



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

A

المؤتمر العام

الدورة الرابعة والثلاثون

روما، 17-24/11/2007

ترتيبات الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر

بيان المحتويات

الفقرات

1	مقدمة
4-2	جدول الأعمال والجدول الزمني للبنود
6-5	تشكيل الوفود
12-7	مهام المؤتمر الدستورية
8	قبول الأعضاء الجدد
11-9	تعيين الرئيس المستقل للمجلس
12	انتخاب أعضاء المجلس
13	هيئة مكتب المؤتمر

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الإنترنت على الموقع www.fao.org

20-14	الجلسات العامة
22-21	لجنة القرارات
23	اجتماعات خاصة
28-24	الدعوات

المرفقات

المرفق ألف - الجدول الزمني المؤقت للمؤتمر - الجدول التفصيلي

المرفق باء - مستخرج من المادة 3 من دستور المنظمة

المرفق جيم - معايير قرارات المؤتمر ومهام وإجراءات عمل لجنة القرارات

مقدمة

1- قرر المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين (نوفمبر/تشرين الثاني 2005) عقد الدورة الرابعة والثلاثين في روما خلال الفترة من 17 إلى 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007¹.

جدول الأعمال والجدول الزمني للبنود

2- يرد جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر في المرفق ألف وهو يتضمن أيضا قائمة وثائق المعلومات التي ستقدم أثناء الدورة.

3- وستشكل لجننتان رئيسيتان، هما: اللجنة الرئيسية الأولى (وتعنى بالمسائل الموضوعية ومسائل السياسات في مجال الأغذية والزراعة)، واللجنة الرئيسية الثانية (وتعنى بمسائل البرنامج والميزانية).

4- ويتضمن المرفق ب جدول الأعمال الزمني المؤقت لدورة المؤتمر. وأعد الجدول الزمني على أساس الافتراض بأن عمل اللجنة الرئيسية الأولى لن يستغرق أكثر من ثلاثة أيام وعمل اللجنة الرئيسية الثانية لن يستغرق أكثر من أربعة أيام. وتُعقد الاجتماعات عادة من الساعة 9.30 حتى الساعة 12.30، ومن الساعة 14.30 حتى الساعة 17.30.

تشكيل الوفود

5- يرأس الوزراء عادة وفود بلدانهم. ويرجى من الدول الأعضاء أن تراعى، لدى تشكيل وفودها، الحاجة إلى المشاركة الفعالة في الجلسات العامة للمؤتمر، وفي أعمال اللجنتين الرئيسيتين أيضا.

6- يمثل كل عضو في المنظمة، طبقا للمادة 3 من الدستور، بمندوب واحد، يمكن أن يرافقه مناوبون ومساعدون ومستشارون (أنظر المرفق جيم).

مهام المؤتمر الدستورية

7- يتولى المؤتمر المهام الدستورية المحددة الآتية، علاوة على ما يضطلع به من مهام الموافقة على تعديلات دستور المنظمة، ولائحتها الداخلية، وإقرار الاتفاقيات والاتفاقات، وغير ذلك.

¹ الفقرة 133 من الوثيقة C 2005/REP.

قبول الأعضاء الجدد

8- يقبل المؤتمر، باعتباره أعلى سلطة في المنظمة، انضمام الدول الأعضاء الجديدة إلى المنظمة، ويعالج جميع المسائل المتعلقة بالعضوية. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، تلقت المنظمة طلبين للعضوية من الجبل الأسود وأندورا وطلب عضو منتسب آخر من حكومة الدانمرك نيابة عن جزر فيرويه. وطبقا للمادة 19-2 من اللائحة العامة للمنظمة يجوز أن تتلقى المنظمة طلبات انضمام قبل 30 يوما من افتتاح المؤتمر، أي في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. ويجرى قبول الدول الأعضاء الجديدة بالاقتراع السري، ويتطلب أغلبية ثلثي الأصوات المشاركة في عملية التصويت، بشرط أن يعادل العدد الإجمالي للأصوات المؤيدة والمعارضة أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة. وتسرى العضوية اعتبارا من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب. ومن المقرر أن يدرس هذا البند من جدول الأعمال يوم السبت 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

- 9- يعين المؤتمر الرئيس المستقل للمجلس وفقا للمادة 5-2 من الدستور والمادة 23-1 من اللائحة العامة للمنظمة.
- 10- وفيما يتعلق بالترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، فإن المادة 23-1(ب) من اللائحة العامة للمنظمة تنص على أن المجلس هو الذي يحدد الموعد النهائي لتقديم الدول الأعضاء ترشيحاتها إلى الأمين العام للمؤتمر. وكذلك يحدد المجلس الموعد الذي سيتولى فيه الأمين العام، تعميم هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء في المنظمة. وأخذا بعين الاعتبار الإجراءات المتبعة، حدد المجلس الساعة 12.00 من ظهر يوم الجمعة 7 سبتمبر/أيلول 2007 كآخر موعد لتلقى الترشيحات، ويوم الجمعة 14 سبتمبر/أيلول 2007 موعدا يقوم فيه الأمين العام بتعميم هذه الترشيحات على الدول الأعضاء بالبريد العادي والبريد الإلكتروني.
- 11- ومن المقرر، انتخاب الرئيس المستقل للمجلس يوم الجمعة 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

انتخاب أعضاء المجلس

- 12- ينتخب المؤتمر، طبقا للمادة 5-1 من الدستور، أعضاء المجلس. وستوزع ورقة منفصلة تتعلق بمسألة انتخاب أعضاء المجلس وتحتوى على استمارات الترشيح كوثيقة من وثائق المؤتمر الوثيقة C 2007/11. وطبقا للمادة 22-10(أ) من اللائحة العامة للمنظمة، يحدد المؤتمر موعد الانتخاب، وآخر موعد لتقديم الترشيحات لعضوية المجلس. ويقترح في الجدول الزمني المرفق (المرفق ألف) إجراء الاقتراع يوم الجمعة 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وكما تنص المادة 22-10(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، فإن كل ترشيح يجب تزكيته كتابة من مندوبي دولتين من الدول الأعضاء إلى المؤتمر بخلاف مندوب الدولة العضو المرشحة، وينبغي أن يصاحب ذلك قبول خطي رسمي للترشيح من طرف مندوب

الدولة العضو المرشحة. وتشير المادة 22-10 (د) بصورة محددة إلى أنه على اللجنة العامة أن تخطر المؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل. وبناء على ذلك، أوصى المجلس بتحديد الساعة 12.00 من ظهر يوم السبت 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 كآخر موعد لتلقى الترشيحات.

هيئة مكتب المؤتمر

13- ووفقاً للمادة 24-5(ب) من اللائحة العامة، دعي المجلس، خلال دورته الثانية والثلاثين بعد المائة (يونيو/حزيران 2005) إلى اقتراح البلدان التي سيختار منها المرشحون لمناصب رئيس المؤتمر ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر. كما طلب منه اقتراح أسماء المرشحين للجنة أوراق التفويض المكونة من تسع من الدول الأعضاء، (يرجى الرجوع إلى قرار المؤتمر 99/4 الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 1999، الفقرة التنفيذية (أ)). وسيبدأ الأعضاء في اللجنة عملهم في الخامسة عشر يوماً السابقة لانعقاد المؤتمر. وسيقدم المجلس في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة، التي تجتمع قبيل المؤتمر مباشرة الترشيحات الخاصة برئيس المؤتمر ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين، التي سيوافق عليها المؤتمر في دورته الرابعة والثلاثين. ويوافق المؤتمر على نائبي اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية من خلال اللجنة العامة. كما سيقتراح المجلس في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة على المؤتمر الترشيحات الخاصة بمناصب نواب رئيس المؤتمر الثلاثة، والأعضاء السبعة المنتخبين في اللجنة العامة.

الجلسات العامة

14- ستعقد أول جلستين عامتين يوم السبت 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، وستخصصان إجمالاً للمسائل الإجرائية.

15- وسينتخب المؤتمر في الجلسة العامة الأولى في الفترة الصباحية من يوم السبت، 17 نوفمبر/تشرين الثاني رئيساً له وثلاثة نواب للرئيس، وينتخب الأعضاء السبعة في اللجنة العامة والدول التسع الأعضاء في لجنة أوراق التفويض (المادة 8 من اللائحة العامة للمنظمة) ثم يستمع إلى محاضرة ماك دوغال التذكارية الخامسة والعشرين. وبعدها يرفع اجتماع الجلسة العامة لیتسنی للجنة العامة عقد اجتماعها الأول.

16- يوافق المؤتمر، في الجلسة العامة الثانية بعد الظهر، في إطار تناوله للتقرير الأول للجنة العامة، على جدول أعماله، ويشكل اللجنتين الرئيسيتين، ويعين لجنة القرارات (راجع الفقرتين 21 و22 أدناه)، ويعالج مسألة قبول المراقبين، والمسائل الإجرائية الأخرى. كما توافق الجلسة العامة الثانية على التقرير الأول للجنة أوراق التفويض. ومن المقرر التصويت على قبول الدول الأعضاء الجديدة بعد ظهر اليوم ذاته، ويعقب ذلك مراسم قبول الدول الأعضاء الجديدة. وفي الوقت الذي يجرى فيه فرز الأصوات، يجرى الاحتفال بتوزيع جائزتي ب. ر. سن لعامي 2006 و2007، وجائزة أ. هـ. بورما، وجائزة إدوار صوما، وميدالية مرغريتا ليزاراغا.

- 17- وتبدأ الجلسة العامة الثالثة ببيان المدير العام المقدم للمؤتمر عن أعمال المنظمة وبيان الرئيس المستقل للمجلس. ثم تخصص لمناقشة حالة الأغذية والزراعة في العالم. وتخصص المناقشة لبيانات رؤساء الوفود وتستمر حتى الجلسة العامة الثامنة.
- 18- وبالنظر إلى أن البيانات ستخصص لها ثلاثة أيام فقط، وإلى أن الغالبية العظمى من رؤساء الوفود المشاركة ستغرب بلا شك في الإدلاء ببيانات، أوصى المجلس بأن تقتصر مدة كل بيان من البيانات على خمس دقائق فقط.
- 19- وأوصى المجلس بتخصيص صباح يوم الجمعة 23 نوفمبر/ تشرين الثاني للتصويت على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2008-2009، وبعد الظهر لانتخاب الرئيس المستقل للمجلس وأعضاء المجلس.
- 20- وستخصص فترات الجلسات العامة لأيام الاثنين 19 إلى السبت 24 نوفمبر/ تشرين الثاني للانتهاء من البنود المتبقية في جدول الأعمال، والموافقة على تقرير المؤتمر. وقد أوصى المجلس بأن يقوم المؤتمر بتعيين مقرر لإعداد مشروع التقرير الخاص بالبنود التي بحثت في الجلسات العامة للموافقة عليها في اليوم الأخير من المؤتمر.

لجنة القرارات

- 21- أوصى المجلس بتشكيل لجنة قرارات للمؤتمر تتألف من سبعة أعضاء يمثل كل منهم أحد أقاليم المنظمة.
- 22- وقد أكد المجلس أيضاً من جديد وجهة نظره التي أعرب عنها في مناسبات سابقة، وهي ضرورة خفض عدد القرارات إلى أدنى حد ممكن، وأن تقتصر القرارات على المسائل التي تحتاج إلى قرار رسمي من المؤتمر. ويتضمن المرفق حجيم معايير لقرارات المؤتمر، ومهام لجنة القرارات، وأسلوب عملها كما اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة عشرة في 1975، والدورات التالية.

الاجتماعات الخاصة

- 23- أحاط المجلس بأن اجتماعين خاصين سوف يعقدان أثناء دورة المؤتمر، حول:
- دور تربية الأحياء المائية في التنمية المستدامة، يوم الاثنين 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، من الساعة 14.30 إلى الساعة 17.30؛
 - الغابات والطاقة، يوم الثلاثاء 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 من الساعة 14.30 إلى الساعة 17.30.
 - تمويل الزراعة، يوم الثلاثاء 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 من الساعة 18.30 إلى الساعة 20.30؛
 - جودة الأغذية وسلامتها، يوم الأربعاء 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 من الساعة 10.30 إلى الساعة 12.30؛

- المعونة من أجل التجارة، يوم الأربعاء 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 من الساعة 14.30 إلى الساعة 16.30؛

الدعوات

24- للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تمثل في دورات المؤتمر، دون أن يكون لها حق التصويت. كما أن للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى الحق في إرسال مراقبين عنها، إن كانت قد أبرمت اتفاقيات مع المنظمة تنص على ذلك. ويحق للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية أن ترسل مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر.

25- وللمدير العام أن يدعو، بصفة مؤقتة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو علاقات مع المنظمة إلى أية دورة من دورات المؤتمر بشرط موافقة المؤتمر. وطبقاً لذلك، فإن جدول الأعمال المؤقت للدورة يحتوي على بند بعنوان "قبول المراقبين".

26- وترد النصوص المشار إليها أعلاه في المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة وفي "سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية" (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني - القسم "ع").

27- وسيدعى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية إلى حضور اجتماعات غير رسمية تعقد يوم السبت 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

28- أحاط المجلس باقتراح المدير العام دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى حضور الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر بصفة مراقب.

المرفق ألف
الجدول الزمني المؤقت للمؤتمر – الجدول التفصيلي

السبت، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

	الجلسة العامة	
[الاجتماع غير الرسمي للمراقبين من المنظمات غير الحكومية]	<p>صباحاً</p> <p><u>الاجتماع الأول:</u></p> <p><u>البند 1:</u> انتخاب الرئيس ونوابه</p> <p><u>البند 2:</u> تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض</p> <p><u>البند 25:</u> ما يستجد من أعمال</p> <p><u>البند 1-25:</u> محاضرة ماك دوغال التذكارية</p>	<p>الساعة</p> <p>12.30 – 10.00</p>
[الاجتماع غير الرسمي للمراقبين من المنظمات غير الحكومية]	<p>بعد الظهر</p> <p><u>الاجتماع الثاني</u></p> <p><u>البند 3:</u> الموافقة على جدول الأعمال وترتيبات الدورة</p> <p><u>البند 4:</u> قبول المراقبين</p> <p><u>البند 21:</u> طلبات الانضمام لعضوية المنظمة (تصويت)</p> <p><u>البند 25:</u> ما يستجد من أعمال</p> <p><u>البند 2-25:</u> تقديم جوائز ب. ر. سن</p> <p><u>البند 3-25:</u> تقديم جائزة أ. هـ. بورما</p> <p><u>البند 4-25:</u> تقديم جائزة إدوار صوما</p> <p><u>البند 5-25:</u> ميدالية مرغريتا ليزاراغا</p> <p><u>البند 21:</u> طلبات الانضمام لعضوية المنظمة (تكملة) (مراسم القبول)</p>	<p>الساعة</p> <p>18.00 – 15.00</p>

الاثنين، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى/اجتماع خاص	الجلسة العامة	
<p><u>الاجتماع الأول</u></p> <p><u>البند 11</u>: تقرير تنفيذ البرامج 2004-2005</p>	<p><u>الاجتماع الأول</u></p> <p><u>البند 6</u>: تقرير عن سير العمل في خطة عمل المنظمة للتمايز بين الجنسين والتنمية</p> <p><u>البند 7</u>: التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التشغيلية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة</p>	<p>صباحاً</p> <p><u>الاجتماع الثالث</u></p> <p>بيان المدير العام</p> <p>بيان الرئيس المستقل للمجلس</p> <p><u>البند 5</u>: استعراض حالة الأغذية والزراعة</p>	<p>الساعة</p> <p>12.30-9.30</p>
<p><u>الاجتماع الثاني</u></p> <p><u>البند 12</u>: تقرير تقييم البرامج لعام 2007</p> <p><u>البند 14</u>: التقييم الخارجي المستقل للمنظمة</p>	<p><u>اجتماع خاص</u>:</p> <p>دور تربية الأحياء المائية في التنمية المستدامة</p>	<p>بعد الظهر</p> <p><u>الاجتماع الرابع</u></p> <p><u>البند 5</u>: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكملة)</p>	<p>الساعة</p> <p>17.30 – 14.30</p>

الثلاثاء، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى/اجتماع خاص	الجلسة العامة	
<p><u>الاجتماع الثالث</u></p> <p><u>البند 14: التقييم الخارجي المستقل للمنظمة (تكملة)</u></p>	<p><u>الاجتماع الثاني</u></p> <p><u>البند 8: برنامج الأغذية العالمي المشترك بين المنظمة والأمم المتحدة</u></p> <p><u>البند 9: السنة الدولية للبطاطس 2008</u></p> <p><u>البند 10: السنة الدولية للألياف الطبيعية 2009</u></p>	<p>صباحاً</p> <p><u>الاجتماع الخامس</u></p> <p><u>البند 5: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكملة)</u></p>	<p>الساعة</p> <p>12.30-9.30</p>
<p><u>الاجتماع الرابع</u></p> <p><u>البند 13: برنامج العمل والميزانية للفترة 2008-2009 (مشروع قران)</u></p>	<p><u>اجتماع خاص رفيع المستوى</u></p> <p><u>الغابات والطاقة</u></p>	<p>بعد الظهر</p> <p><u>الاجتماع السادس</u></p> <p><u>البند 5: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكملة)</u></p>	<p>الساعة</p> <p>17.30 – 14.30</p>
	<p><u>اجتماع خاص رفيع المستوى:</u></p> <p><u>تمويل الزراعة</u></p>		<p>الساعة</p> <p>20.30 – 18.30</p>

الأربعاء، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة	
<p><u>الاجتماع الخامس</u></p> <p><u>البند 13</u>: برنامج العمل والميزانية للفترة 2008-2009 (مشروع قران) (تكملة)</p>	<p>الساعة 10.30-12.30</p> <p><u>اجتماع خاص رفيع المستوى:</u></p> <p><u>جودة الأغذية وسلامتها</u></p>	<p>صباحاً</p> <p><u>الاجتماع السابع</u></p> <p><u>البند 5</u>: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكملة)</p>	<p>الساعة</p> <p>12.30-9.30</p>
<p><u>الاجتماع السادس</u></p> <p><u>البند 13</u>: برنامج العمل والميزانية للفترة 2008-2009 (مشروع قران) (تكملة)</p>	<p>الساعة 14.30 - 16.30</p> <p><u>اجتماع خاص رفيع المستوى:</u></p> <p><u>المعونة من أجل التجارة</u></p>	<p>بعد الظهر</p> <p><u>الاجتماع الثامن</u></p> <p><u>البند 5</u>: استعراض حالة الأغذية والزراعة (تكملة)</p>	<p>الساعة</p> <p>17.30 - 14.30</p>
	<p>الموافقة على التقرير</p>		<p>الساعة</p> <p>18.00</p>

الخميس، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة	موعد يحدد فيما بعد
		[كلمة قداسة البابا]	
الموافقة على التقرير		<p>بعد الظهر الاجتماع التاسع</p> <p>البند 17: الحسابات المراجعة للمنظمة للفترة 2004-2005 (مشروع قران)</p> <p>البند 18: جدول اشتراكات الفترة المالية 2008-2009 (مشروع قران)</p> <p>البند 19: مدفوعات المجموعة الأوروبية لتغطية التكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى الناشئة عن عضويتها في المنظمة</p> <p>البند 20: المسائل الإدارية والمالية الأخرى</p> <p>البند 23-2: تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين</p> <p>البند 25-6: تأبين</p> <p>البند 24: موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر</p>	<p>الساعة 18.00-15.00</p>

الجمعة، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

الجلسة العامة	
<p>صباحا</p> <p><u>الاجتماع العاشر</u></p> <p><u>البند 15</u>: اعتماد اللغة الروسية كإحدى لغات المنظمة (تعديل المادة 22 من الدستور والمادة 47 من اللائحة العامة للمنظمة) (مشروع قران)</p> <p><u>البند 1-16</u>: تيسير قواعد العضوية في اللجان المفتوحة العضوية لمجلس المنظمة (تعديل اللائحة العامة للمنظمة) (مشروع قران)</p> <p><u>البند 2-16</u>: تعديل اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي</p> <p>الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الثانية فيما يتعلق <u>بالبند 13</u> (برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2008-2009)</p>	<p>الساعة</p> <p>12.30-9.30</p>
<p>بعد الظهر</p> <p><u>الاجتماع الحادي عشر</u></p> <p><u>البند 22</u>: انتخاب أعضاء المجلس</p> <p><u>البند 1-23</u>: تعيين الرئيس المستقل للمجلس</p>	<p>الساعة</p> <p>17.30 – 14.30</p>

السبت، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

الجلسة العامة	
<p style="text-align: center;">صباحاً</p> <p style="text-align: center;"><u>الاجتماع الثاني عشر</u></p> <p style="text-align: center;">الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الأولى</p> <p style="text-align: center;">الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الثانية</p> <p style="text-align: center;">الموافقة على تقرير الجلسة العامة</p>	<p style="text-align: center;">الساعة</p> <p style="text-align: center;">12.30-9.30</p>
	<p style="text-align: center;">بعد الظهر</p> <p style="text-align: center;">الساعة</p> <p style="text-align: center;">17.30 – 14.30</p>

موجز الجدول الزمني

اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة		
- -	- -	1 2	صباحا بعد الظهر	السبت 17 نوفمبر/تشرين الثاني
1 2	1 (اجتماع خاص)	3 4	صباحا بعد الظهر	الاثنين 19 نوفمبر/تشرين الثاني
3 4	2 -(2 اجتماع خاص)	5 6	صباحا بعد الظهر	الثلاثاء 20 نوفمبر/تشرين الثاني
5 6	-(2 اجتماع خاص) 3	7 8	صباحا بعد الظهر	الأربعاء 21 نوفمبر/تشرين الثاني
- 7	-	- 9	صباحا بعد الظهر	الخميس 23 نوفمبر/تشرين الثاني
- -	- -	10 11	صباحا بعد الظهر	الجمعة 24 نوفمبر/تشرين الثاني
- -	- -	12 13	صباحا بعد الظهر	السبت 25 نوفمبر/تشرين الثاني

المرفق بء

مستخرج من المادة 3 من دستور المنظمة

المؤتمر

(البنود التي تنظم تشكيل الوفود)

- 1- للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد. ويكون للأعضاء المنتسبة حق الاشتراك في مداورات المؤتمر دون أن يشغلوا أي منصب أو يكون لهم حق التصويت.
- 2- لكل دولة عضو وكل عضو منتسب أن تعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لمندوبيها. وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداوراته، ولا يكون للمناوب أو المساعد أو المستشار المشترك في المداورات حق التصويت إلا إذا حل محل المندوب.
- 3- لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب.
- 4- لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

المرفق جيم

معايير قرارات المؤتمر ومهام وإجراءات عمل لجنة القرارات

1- معايير صياغة القرارات

يجب أن تقتصر القرارات بصورة أساسية على المسائل العادية التالية:

- (أ) تعديلات الدستور، واللائحة العامة للمنظمة، واللائحة المالية.
- (ب) الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها.
- (ج) إنشاء الأجهزة حسب المادة 6 من الدستور وإقرار أنظمتها الأساسية وتعديلاتها.
- (د) اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية.
- (هـ) القرارات المتعلقة بالمسائل المالية مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة.
- (و) البرامج الرئيسية ومسائل السياسات.
- (ز) التوصيات الموجهة إلى الأعضاء أو المنظمات الدولية.
- (ح) المسائل المتعلقة بتعيين المدير العام والرئيس المستقل للمجلس.
- (ط) الإشادة بجهود بعض الشخصيات وتأيين أولئك الذين وافتهم المنية، ممن لهم أهمية خاصة بالنسبة للمنظمة

2- مهام لجنة القرارات

- (أ) تدرس لجنة القرارات جميع مشروعات القرارات، باستثناء تلك التي يعرضها المجلس على المؤتمر، ما لم تقرر اللجنة العامة خلاف ذلك.
- (ب) تسعى اللجنة إلى إبقاء عدد القرارات في حده الأدنى، والى ضمان انسجام القرارات مع المعايير الواردة أعلاه. وعليها أن تلفت الانتباه إلى أية نتائج هامة دستورية كانت أو مالية أو برامجية قد تنتج عن مشروعات القرارات المعروضة.
- (ج) يمكن للجنة أن تدخل تعديلات على صياغة مشروعات القرارات أو أية تعديلات مشابهة لا تمس جوهر هذه المشروعات. ويمكن للجنة أن توصي بإدخال مثل هذه التعديلات حسبما تراه مناسباً. كما يمكن للجنة أن تدخل التعديلات شريطة موافقة الجهات التي تقدمت بمشروع القرار، على مشروعات القرارات التي طرحها المؤتمر أثناء الدورة.

إجراءات عمل لجنة القرارات -3

- (أ) تعقد لجنة القرارات اجتماعاتها، كلما دعت الضرورة، وذلك بدعوة من رئيسها أو من اللجنة العامة. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة سرية باستثناء الحالة التي نصت عليها الفقرة "هـ" الواردة أدناه. وتظل اللجنة على اتصال وثيق باللجنة العامة فيما يتعلق بالمسائل الفنية أو الإجرائية على حد سواء.
- (ب) ترفع مشروعات القرارات إلى لجنة القرارات قبل رفعها إلى أية لجنة رئيسية أو إلى الجلسات العامة للمؤتمر لمناقشتها وإقرارها.
- (ج) وإذا لم يطابق مشروع قرار ما المعايير الواردة أعلاه، فإن لجنة القرارات تقترح إدراجه ضمن النص السري لتقرير المؤتمر.
- (د) وإذا ما ساور لجنة القرارات الشك بشأن إمكانية الاتفاق على فحوى مشروع قرار ما، فيمكن لها أن تقرر أن الموضوع يجب أن يناقش في المنتدى الملائم، وبعد إجراء مثل هذه المناقشة واتخاذ قرار بشأن الموضوع، يحال مشروع القرار مجدداً إلى اللجنة لتدرسه.
- (هـ) يمكن للجنة أن تدعو الجهات الراعية لمشروع قرار ما للمشاركة في مداولاتها، ويمكن لها، شريطة موافقة هذه الجهات، أن تدخل تعديلات على مشروع القرار حسبما تراه مناسباً.
- (و) يمكن للجنة القرارات أن تكلف رئيسها أو عضواً أو أكثر من أعضائها بحضور الاجتماعات التي يدور فيها النقاش حول مشروع قرار ما، وذلك إما لشرح وجهة نظر اللجنة وأسباب أية تعديلات تقترحها، أو لمتابعة النقاش وإعلام اللجنة بظروف الموضوع حينما يطرح مشروع القرار عليها.
- (ز) تتقدم اللجنة بتقارير عن جميع مشروعات القرارات التي عرضت عليها، وتوزع هذه التقارير كوثائق من وثائق المؤتمر. وتعتبر التعديلات التي توصى بها اللجنة في تقريرها تعديلات بالمعنى الوارد في المادة 11-3 من اللائحة العامة. وتدرس التعديلات، إذا ما دعت الضرورة، من قبل اللجنة الرئيسية المعنية أو الجلسة العامة وذلك في يوم توزيع التقرير ذي الصلة.